

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن أحداث مدرسة المراقين الفنيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قصر :

مادة ١ - تؤسس في الإقليم الشمالي مدرسة أو أكثر ذات شهادة اختصاص مهني لتعليم وتخرج مراقبين فنيين تدعى مدرسة المراقين الفنيين وترتبط بوزارة الأشغال العامة .

مادة ٢ - تتألف مدة الدراسة من دورتين من مدة كل دورة ثلاثون أسبوعاً فلياً . يجرى فحص اختبائي بعد الدورة الأولى ومن اعتبر ناجحاً أمكنه متابعة الدروس في الدورة الثانية .

مادة ٣ - تمنح وزارة الأشغال العامة الطلاب الذين يتابعون بصورة نظامية الدراسة والمحاضرات والتجارب العملية في هذه المدرسة وينجحون في الفحص النهائي شهادة اختصاص في المراقبة الفنية .

مادة ٤ - يشترط لتسجيل الطالب في المدرسة أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة الدراسة المتوسطة وأن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها للتوظيف في قانون الموظفين الأساسي وأن ينجح في مسابقة لقبول الطلاب تعين شروطها بقرار وزاري .

مادة ٥ - لا يستوفى أى رسم عن التسجيل في المدرسة والفحص والشهادة .

مادة ٦ - يتقاضى الطلاب المقبولون تعويضاً شهرياً طيلة مدة الدراسة بما في ذلك العطل الرسمية والعطل الدراسية يعين مقداره بقرار من وزير الأشغال العامة في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة لهذه الغاية على ألا تتجاوز التعويضات الممنوحة لطلاب دور المعلمين الابتدائية .

مادة ٧ - يلزم الطالب المجاز من هذه المدرسة بخدمة الدولة بعد تخرجه مدة تعادل ست سنوات يوزع بقرار من وزير الأشغال العامة المتخرجون بين وزارات الأشغال العامة والمواصلات والشئون البلدية والقروية وفقاً لاحتياجاتها ويمكن لهذه الوزارات التخلّي عن بعض المتخرجين ليعملوا لدى سائر الإدارات والمؤسسات العامة والأخرى .

مادة ٨ - يتوجب على الطالب المقبول في المدرسة أن يتقدم بتعهد خطي بأن يؤدي الخدمة المطلوبة منه وأن يؤدي مثلياً ما أفقته الدولة عليه أثناء نواسته في حال تخلفه عن أداء الخدمة أو بعضها وأن يرقى بتعهده كفاءة تجارية أو عقارية أو مصرفية ويتضمن تعهد الطالب أيضاً أن يؤدي ما صرف عليه من النفقات بما فيها أجور وتعميمات التدريس والإدارة في حالة عدم نجاحه في الفحص الاختبائي الأول أو في فحص التخرج وفي حالة انقطاعه عن الدراسة لسبب غير مشروع ، وفي حالة فصله نهائياً لأسباب تأديبية .

مادة ٩ - (١) يلاحق الطالب الذي لا ينجح في الفحص الاختبائي الأول أو في فحص التخرج بما صرف عليه من النفقات بما فيها أجور وتعميمات التدريس والإدارة على أنه يجوز للإدارة أن تعفيه من هذه المبالغ كلها أو بعضها أو أن تسمح له بإعادة السنة الدراسية :

(١) إذا كانت هناك أسباب تستوجب هذا الإعفاء والإعادة .

(٢) يعتبر الطالب المتقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع أو المفصول نهائياً عن المدرسة لأسباب تأديبية بحكم الطالب الراسب .

(٣) تحدد النفقات في الحالات التي أوجب فيها هذا القرار استيفاءها بقرار من وزير الأشغال العامة على أساس النفقات الفعلية لمدرسة المراقين الفنيين مقسمة على عدد الطلاب المنتسبين .

مادة ١٠ - يعين نزيح هذه المدرسة في الوظائف الفنية في الدرجة الثالثة من المرتبة الثامنة إذا كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية وفي الدرجة الثالثة من المرتبة التاسعة إذا كان يحمل شهادة الدراسة المتوسطة .

مادة ١١ - يعين وزير الأشغال العامة بقرارات صادرة عنه :

(١) بدء الدورات التدريبية ومواعيد الاختبارات والفحوص .
(٢) مواد الدروس وبرامج كل مادة وعدد ساعات التدريس النظرية والعملية لكل مادة .

(٣) نظام المدرسة الداخلي وواجبات الطلاب والوسائل التأديبية .
(٤) نظام الفحوص والشهادة .
(٥) أعضاء الهيئة الإدارية وهيئة التدريس لكل دورة وتمويلاتهم وتمويلات الفحوص .
(٦) مركز المدرسة .

مادة ١٢ - تصرف النفقات والتعميمات التي تستلزمها هذه المدرسة :

(أ) من المخصصات الملحوظة في الميزانية .
(ب) من مساهمة الإدارات والمؤسسات وتحدد بمقادير هذه المساهمة من قبل وزير الأشغال العامة بالاتفاق مع الوزير المختص وتودع في حساب أمانات خاص لدى مديرية الخزينة المركزية لتصرف منها النفقات والتعميمات التي تستلزمها المدرسة إضافة إلى الاعتمادات الملحوظة في الميزانية .

(ج) من التبرعات والهبات .

مادة ١٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر